

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦

بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٨١ لسنة ٢٠١١

باعتتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة شبين الكوم - محافظة المنوفية ؛

وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٩
 باعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى لمدينة شبين الكوم - محافظة المنوفية ؛
 وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٢٥
 بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبين الكوم - محافظة
 المنوفية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛
 وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تحديث الحيز العمرانى
 لمدينة شبين الكوم - محافظة المنوفية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦ ؛
 وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تحديث المخطط
 الاستراتيجى العام لمدينة شبين الكوم - محافظة المنوفية بكتاب هيئة مستشارى
 مجلس الوزراء برقم (٣-١٨٣٧) بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠ ؛
 وعلى مذكرة الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
 العمرانى بشأن طلب تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبين الكوم -
 محافظة المنوفية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبين الكوم - محافظة المنوفية
 طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٣/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى